محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

فهـــد المشـــاقبة، غريب الخطايبـــة، محمد البـــدور، غصبـــي المعايطـــة

المميـــــــز :- مدعـــي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

المميز ضدهما:- ١- **/ وكيلها المحامي**

٢

بتاريـــــخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن فـــي قـــرار محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٢٧١) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ القاضي باتبـــاع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١١/٣٠٨) تاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠٠٣/١٤٧) تـــاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ وإعـــلان براءة المستأنفة شركا التجارية من الجرم المسند إليهـــا وإعفائهـــا مـــن المـــسؤولية المدنية.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-</u>

١- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الرد على أسباب الاستئناف المقدمة من النيابـــة العامة الجمركية .

٢- أخطأت محكمة القرار المميز في قرارها بإعلان عدم مسؤولية المميز ضـــدها علـــى الرغم من أن كافة البينات المقدمة من النيابة العامة الجمركية تثبت ارتكـــاب المميـــز ضدها للجرم المسند إليها .

٣- أخطأت محكمة القرار المميز في استنادها إلى أن مفهوم الرسوم الـوارد فـي المـادة (١٩٦) من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ بالرغم من أن مفهوم الرسوم تم تحديـده فـي قـانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب.

٤- أخطأت محكمة القرار المميز عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعـات مـن الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فـرض بدل المصادرة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

لـدى التدقيـق والمـداولـة نجد أن وقائع هذه الدعوى تـشير إلـى أن النيابـة العامة الجمركية أحالت الظنينين :-

شركة

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم :-

وجود نقص في محتويات وثيقة التنازل رقم من أصل طلب الإيداع رقم تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمـارك والمـادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وللأسباب الواردة في قرار الظن .

lawpedia.jo

باشرت محكمة بداية الجمارك نظر الدعوى وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ حكماً تحت الرقم (٢٠٠٣/١٤٧) قضت فيه بإدانة الظنينـين والحكم عليهما بالغرامة خمسين ديناراً غرامة جزائية لدائرة الجمارك ، وتغريم كل منهمـا (٢٠٠) دينار غرامة جزائية لدائرة ضريبة المبيعات . والحكم عليهما بالتكافل والتـضامن بدفع مبلغ (٦٤٧٦,٦٠) ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك والضريبة العامة بواقع مثلـي الرسوم والضريبة والحكم عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلـغ (٨٢٦٢) دينـاراً بـدل مصادرة البضاعة المهربة موضوع النقص بواقع القيمة مشتملة علـى الرسـوم تعويـضاً لدائرة الجمارك .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً كما طعن فيه الظنينان كل بموجب لائحة طعن مستقلة .

حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية بتـــاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٨٤) قضت فيه برد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك ، وفـــسخ القـــرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنفة في الاستئناف المقدم مـــن الظنينـــة وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً .
بتاريـــــــخ ٢٠١١/٥/٢٩ أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا رقـــــم (٢٠١١/٣٠٨) والمتضمن ما يلي :-

<u>(وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :-</u>
وعن السبب الأول : وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجمارك الاستئنافية الخطأ بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بمبلغ (٨٢٦٢) ديناراً بدل مصادرة وكان عليها مراعاة أحكام المادة (١٩٦) من قانون الجمارك ، واحتساب ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المقصودة عند فرض الغرامة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى ، وفي الفقرة الرابعة من قرارهـــا قـــررت تغريم الظنينين وإلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٨٢٦٢) دينـــاراً بـــدل مـــصادرة البضاعة المهربة موضوع النقص بواقع القيمة مشتملة على الرســـوم كتعـــويض لـــدائرة الجمارك حيث بلغت قيمة البضاعة المهربة (٦١٢٠) ديناراً وتحقق عليها رسوم جمركيـــة وضرائب أخرى مبلغ (١١٤٢) ديناراً، ولم يتم إدخال ضريبة المبيعات ضمن الرسوم .
وأن الظنينين طعنا في ذلك لدى محكمة الاستئناف الجمركية وكذلك طعـــن مـــدعي عـــام الجمارك حيث أيدت تلك المحكمة قرار محكمة الدرجة الأولى وعللت قرارها بأن ضـــريبة المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك لدى الحكـــم ببدل المصادرة وأن المقصود بالرسوم هي الرسوم المنصوص عليها في المـــادة (٢) مـــن قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والتي ليست مـــن ضـــمنها ضـــريبة المبيعات.

lawpedia.jo

وحيث نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الجمركية يتفق مع نـــص المـــادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي :-
مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرســـوم عنـــد عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

وحيث نجد أنه لم ترد أي إشارة إلى ضريبة المبيعات في نص هذه الفقرة ، وحيث إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، وأنه لا اجتهـــاد في مورد النص . وعليه فإن ما يذهب إليه الطاعن من حيث اعتبار ضريبة المبيعات مـــن ضمن الرسوم الواجب استيفاؤها وفق أحكام المادة (٢٠٦/ج) المشار إليها لدى الحكم ببـــدل المصادرة لا يتفق مع صراحة النص الواردة فيه ، كما نجد أن المادة (١٩٦) من القـــانون ذاته التي يستند إليها الطاعن تتعلق بالرسوم التي تفرض على الغرامة الجمركية والمقصود بمعنى الرسوم في تلك الحالة، ولا ينطبق هذا النص على أحكـــام المـــادة (٢٠٦/ج) لـــدى احتساب بدل المصادرة الأمر الذي يكون معه ما ورد بهذا السبب غير وارد على القـــرار المطعون فيه مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني : والذي يدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية من حيث فـــسخ القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى من ناحية أن وثيقة التنازل المبرزة عبارة عـــن صورة غير واضحة المعالم .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد : أن محكمة الاستئناف وفي معـــرض ردهـــا علـــى الطعـــن الاستئنافي المقدم من الظنينين أشارت إلى أن المسلسل رقم (٩) وهو وثيقة التنـــازل هـــي عبارة عن صورة غير واضحة المعالم وغير مقروءة وأن محكمـــة الدرجـــة الأولـــى قـــد اعتمدت عليها لإدانة المستأنفين وأنها لم تناقش مدى توافر الشروط القانونية لهذه الوثيقة.

ونحن نجد لدى الاطلاع على المسلسل رقم (٩) المشار إليه أنه يصعب قراءة هـــذه الوثيقة باستثناء بعض الأسطر فـــي أعلى الوثيقة . أما باقـــي البيانات فإن ما يظهر منهـــا لا يمكن الركون إليه والاعتماد عليه بإصدار حكم جزائي إلا أننا نجد أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع وكان عليها بدل أن تقرر فسخ القرار وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الدرجة الأولى للتثبت من صحة هذه الوثيقة وصحة المعلومات الواردة فيها أن تباشر هـــذا

الأمر بذاتها وصولها إلى تكوين عقيدة وقناعة في موضوع الدعوى ومناقشة مدى تـــوافر الشروط القانونية للوثيقة خاصة وأنها قامت بنظر هذه الدعوى مرافعة الأمر الـــذي يكـــون معه ما ورد بهذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه من هذا الجانب .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بحدود ردنا على الـــسبب الثـــاني وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير فيها على ضوء ما بيناه ومن ثـــم إصـــدار القـــرار المناسب).

ولدى إعادة القضية إلـــى محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية أعيـــد قيـــدها بـــالرقم (٢٠١١/٢٧١) وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ أصدرت قرارها محل الطعن والمتـــضمن فـــسخ القرار المستأنف وإعلان براءة الظنينة شركة التجارية مـــن الجـــرم المـــسند إليهـــا وإعفائها من المسؤولية المدنية.

لم يقبل مدعـــي عام الجمارك بهذا القـــرار فطعن فيه بهذا التمييـــز وللأســـباب الواردة فيه.

وعن السبب الأول والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الرد علـــى كافة أسباب الاستئناف المقدمة من النيابة العامة الجمركية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت كافة أسباب الاستئناف المقـــدم مـــن النيابة العامة الجمركية الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بخصوص المميز ضدها شركة التجارية .

وفي ذلك نجد إن محكمة استئناف الجمارك قد استندت في قرارها فيما توصلت إليه بخصوص المميز ضدها شركة التجارية على أساس أن وثيقة التنازل المبـــرزة مـــن قبل النيابة العامة الجمركية غير واضحة وغير مقروءة ولا تصلح أساساً سليماً لبناء حكـــم عليها إلا أننا نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تعالج في قرارها باقي البينات المقدمـــة بهذه القضية وخاصة وأن مفوض الشركة المذكورة الشاهد

وفي شهادته لدى محكمة الدرجة الأولى لم ينكر وجود البضاعة لدى الشركة بالإضافة إلى أننا نجد أنه وبعد البت بهذه القضية من قبل محكمة الجمارك الاستئنافية ورد الكتاب رقـــم (م حرة/١/١٢/٢٦٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٤/٨ ومرفقاً به صورة واضحة عن وثيقة التنـــازل تتعلق بالبضاعة موضوع هذه القضية الأمر الذي يتعين عليه نقض القرار المميز من هـــذه الناحية وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة وزن البينة على ضوء ما بيناه.

وعن سببي التمييز المتبقيين اللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم احتساب ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المقصودة عند فرض الغرامة .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين كانت محكمتنا قد عالجته بموجب قرارهـــا رقم (٢٠١١/٣٠٨) وبالتالي لا يجوز إثارته مرة أخرى، الأمر الذي يتعين عليـــه رد مـــا ورد بهذين السببين.

لهذا وبالاستناد لما تقدم وعلى ضوء ما ورد بردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة القـــضية إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٣ رجب سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٣/٥/١٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo